نكاح الزانية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

رفيدة بنت الحاج يوسف

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ / 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

نكاح الزانية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

رفيدة بنت الحاج يوسف

08B0029

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادى الأخير 1433هـ / إبريل 2012م

الإشراف

نكاح الزانية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

رفيدة بنت الحاج يوسف
08B0029

المشرف: الدكتور عبد الرحمن رادن آجي حقي

التوقيع: _____ التاريخ:_____

عميد الكلية: الاستاذ المشارك الدكتور عبد المهيمن نوردين ايوس

التوقيع: _____ التاريخ:_____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : رفيدة بنت الحاج يوسف

رقم التسجيل : 08B0029

تاريخ التسليم : 5 جمادى الأخير 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٢م لرفيدة بنت الحاج يوسف

نكاح الزانية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يمكن لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكدت هذا الإقرار: رفيدة بنت الحاج يوسف.

التوقيع ..... التاريخ: ٥ جمادى الأخير ١٤٣٣هـ / ٢٨ إبريل ٢٠١٢م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

أشكر الله تعالى بتوفيقه وهدايته لأنني أكملت هذا البحث. ففي هذه الفرصة الذهبية أن أقدم جزيل شكري وتقديري إلى فضيلة **الدكتور عبد الرحمن رادن آجي حقي**، المشرف المحترم الذي ساعدني وأرشدني وقدم لي التوجيهات النافعة حتى خرج هذا البحث في هذا الشكل. فبارك الله فيه جزاء خير الجزاء.

وكذلك أقدم أشكر إلى فضيلة **الاستاذ المشارك الدكتور عبد المهيمن نوردين ايوس**، عميد كلية الشريعة والقانون على رعايته لطلاب الكلية وحرصه على تفوقهم ونجاحهم. وأقدم شكري وتقديري الى كل من ساعدني الى من نفعني كثيرا وبالأخص بعض الأساتذة الكرام على مساعدتهم وتشجيعهم المعنوي لي مباشرة وغير مباشرة لكتابة هذا البحث.

وأخيرا لا أنسى أن أقدم عميق شكري الى والدي **الحاج يوسف الحاج جافر وبيده بنت دورامان** وجميع أفراد أسرتي وأصدقائي وحبيبي **عبد العزيز الحاج محمد** الذين لا يبخلون أبدا في إعطاء كل المساعدة روحيا ومعنويا حتى ظهر البحثى الى خير الوجود.

لعل الله يجيزهم جميعا خير الجزاء واسأل الله لي ولهم التوفيق والهداية والبركة في الدنيا والآخرة، أمين.

المُلخَّص البحث

نكاح الزانية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

في العالم المتطور والحديث، قد وقع كثير من القضايا حيث أن المرأة حامل بدون النكاح بسبب اختلاط الرجال والنساء بلا حدود. وبهذا السبب، قد يتزوجون لتغطية عار والاستمرار في الحياة العائلة المشروعة. فهنا يثور السؤال حول عن امكانية المرأة الحامل من الزنا أن يتزوج؟ وكيف يكون حكم الولد من الزنا؟ ولذلك، فإن هذا البحث، سيناقش ويشرح عن آراء المذاهب الفقهية بناء على هذه التساؤلات. وينقسم هذا البحث إلى قسمين. ففي الجزء الأول، ستناقش الباحثة معنى النكاح والزنا في الفقه الإسلامي وما يتعلق بهما. بينما في الجزء الثاني، ستناقش المسألة في حكم نكاح الزانية من المذاهب الفقهية وحكم ولد الزنا في الشريعة الإسلامية. ويهدف هذا البحث إلى معرفة حكم نكاح الزانية خصوصا بمسألة المرأة الحامل من الزنا. فعلى هذه الأسباب، فأنه مهم أن تناقش وتستكشف بشكل شامل وواسع هذه القضايا في الزاني والزانية. في نهاية هذا البحث، توجد نتيجة هامة التي توصلت اليها الباحثة هو اختلاف في الرأي حول المسألة حكم ولد الزنا.

ABSTRAK

NIKAH PEREMPUAN ZINA DALAM FIQH ISLAM: KAJIAN PERBANDINGAN

Dalam dunia global yang canggih dan serba moden ini, telah banyak terjadi kes-kes wanita hamil di luar perkahwinan disebabkan keterlanjuran pergaulan bebas di antara lelaki dan wanita muslim tanpa had. Disebabkan itulah mereka terus melangsungkan perkahwinan untuk menutup keaiban dan meneruskan kehidupan berkeluarga dalam suasana yang halal. Maka di sini timbul beberapa persoalan hukum mengenai bolehkah wanita yang sedang hamil dari hubungan zina bernikah? Dan bagaimanakah status anak yang lahir hasil daripada hubungan zina? Justeru itu, penyelidikan ini akan membincangkan dan menerangkan pendapat mazhab-mazhab mengenai hukum-hakam bagi persoalan-persoalan di atas. Penyelidikan ini terbahagi kepada 2 bahagian. Di dalam bahagian pertama, penulis akan membincangkan mengenai pengertian nikah dan zina dari Fiqh Islam. Manakala dalam bahagian kedua pula, penulis akan membincangkan persoalan mengenai hukum nikah zina daripada Imam Mazhab Fiqhiah serta hukum anak zina dalam Islam. Penyelidikan ini adalah bertujuan untuk mengetahui isu persoalan yang timbul mengenai hukum nikah penzina. Ini adalah kerana kebanyakan masyarakat pada zaman sekarang masih lagi keliru mengenai hukum pernikahan orang yang berzina, lebih-lebih lagi mengenai wanita hamil dari hasil zina. Maka atas sebab-sebab demikian, adalah penting untuk dibincangkan dan diselidiki dengan lebih dalam lagi mengenai isu nikah penzina ini. Di akhir penyelidikan ini, natijah yang penting yang akan diperolehi adalah perbezaan pendapat mengenai hukum bagi nikah zina dan anak zina.

ABSTRACT

ADULTERER MARRIAGE IN ISLAMIC JURISPRUDENCE: COMPARATIVE STUDY

In the sophisticated and modern world, a lot of pregnancy cases occur outside marriage due to the decline of moral behavior. In order to cover the mistake they get married and live in a halal life. From here, the question arises about *hukum* of marriage pregnant adulterers and the status of their illegitimate children. Therefore, this research is aimed to discuss and explain the answer to the questions above according to *Mazhab-Mazhab* view. This research divided into two parts. In the first part, the researcher will discuss the meaning of marriage and adultery in Islamic Jurisprudence. While in the second part, the researcher will discuss the issue about the *hukum* of adulterer marriage from the view of *Imam-Imam Mazhab Fiqhiah* and the status of the illegitimate child. This research aimed to determine that questions concerning the issue of adulterer marriage. This is because people nowadays remains confused about the *hukum* of marrying the adulterer, especially regarding adulterer pregnant. Due to this reason, it is important to discuss and explore deeply about these issues. The most important result of this research will be different opinions for the *hukum* of adulterer's marriage and the status of the illegitimate child.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطّبع	ه
شكر وتقدير	و
الملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	م
الإختصارات	ع
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم النكاح والزنا في الفقه الإسلامي	7
المبحث الأول: مفهوم النكاح في الفقه الإسلامي	7
المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا	7
المطلب الثاني: مشروعية النكاح	8
المطلب الثالث: حكمة مشروعية النكاح	9
المطلب الرابع: أركان النكاح	12-10
المطلب الخامس: شروط النكاح	12
الأول: شروط انعقاد النكاح	13-12
الثاني: شروط الصحة	13

الثالث: شروط النفاذ 14
الرابع: شروط اللزوم 14
المطلب السادس: أنواع الأنكحة الفاسدة 15
المبحث الثاني: مفهوم الزنا في الفقه الإسلامي 16
المطلب الأول: تعريف الزنا لغة 16
المطلب الثاني: تعريف الزنا اصطلاحا 17-16
المطلب الثالث: تحريم الزنا 20-18
المطلب الرابع: عقوبة الزنا 21-20
الأول: عقوبة الزاني المحصن 22-21
الثاني: عقوبة الزاني غير المحصن 23-22

الفصل الثاني: نكاح الزانية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة 24
المبحث الأول: مفهوم الزانية في الفقه الإسلامي 24
المبحث الثاني: دراسة مقارنة عن نكاح الزانية 26-25
المطلب الأول: نكاح الزانية 26
الأول: رأي مذهب الحنفية 28-26
الثاني: رأي مذهب المالكية 30-28
الثالث: رأي مذهب الشافعية 32-30
الرابع: رأي مذهب الحنابلة 35-32
الخامس: رأي الظاهرية 36-35
المطلب الثاني: ما تعرف به توبة الزانية 36
المطلب الثالث: عدة الزانية 38-37
المبحث الثالث: أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي 38

المطلب الأول: النسب ولد الزنا	38
الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم	39-38
الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب	41-40
المطلب الثاني: أثر الزنا في تحريم النكاح	44-42
المطلب الثالث: نفقة ولد الزنا	47-45
المطلب الرابع: ميراث ولد الزنا	48
الأول: التواريث بين ولد الزنا وأبيه	48
الثاني: التواريث بين ولد الزنا وأمه	50-48
المبحث الرابع: أحكام الزنا في قانون بروناي	51
القضايا المتعلقة بالمادة 178 من قانون المجلس الأعلى الشؤون الإسلامية والمحكمة الشرعية رقم 77 اطلاع 1984	59-52
الخاتمة	61-60
المراجع والمصادر	68-62
الملحق رقم (1): المادة 178 من قانون المجلس الأعلى الشؤون الإسلامية والمحكمة الشرعية رقم 77 اطلاع 1984	67

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة البقرة		
233	﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	47
سورة ال عمران		
135	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾	18
سورة النساء		
3	﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾	7، 9، 26، 30
11	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾	42، 49
23	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾	30، 42، 43، 44

24	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	27، 44
43	﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	26، 27
سورة الأعراف		
33	﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾	18
سورة الأنفال		
75	﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	45
سورة النحل		
119	﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	29، 35
سورة الإسراء		
32	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	16، 18
سورة النور		
2	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	20، 23
3	﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	25، 30، 32، 33، 34 ، 35
32	﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾	25، 26، 30
سورة الفرقان		
54	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗا﴾	44

70-68	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾	34 ،28
سورة الأحزاب		
37	﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾	43
سورة الزمر		
53	﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾	35 ،30
سورة الشورى		
25	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾	35 ،30

الإختصارات

ج	الجزء
د.ت	دون تاريخ النشر
د.م	دون مكان النشر
د.ن	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
...إلخ	إلى آخر

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد،

فإن الإسلام دين السلام والاستسلام لله خالق كل شيء. وقد حرم الإسلام الزنا وأحل النكاح. أن النكاح في الإسلام هو تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم. وقد حث الإسلام النكاح كما حثه النبي صلى الله عليه وسلم لأن النكاح هو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:« النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم. ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء ».[1]

فإن النكاح هو الوسيلة الوحيدة لتجنب عن الوقوع في الزنا. وفي الشريعة الإسلامية من يرتكب الإتصال الجنسي بدون نكاح شرعي يعتبر زنا. اتفق أئمة المذاهب الفقهية على أن الزنا هو يعتبر جناية خطيرة عقوبتها الحد. وكانت قد انتشرت بكل أسف في معظم البلاد الإسلامية وخاصة في بلادنا بروناي دارالسلام، يمكن قد ارتكابها كثير من الناس منهم الشباب والشيوخ والزوج والزوجة والأغنياء والفقراء. وأحد الأسباب لهذه الجريمة هو اختلاط المرأة مع الرجل بلا حدود. وإذا كانت المرأة حامل من الزنا وتريد النكاح، فقد اختلف الفقهاء في حكم نكاحها.

في هذا البحث العلمي، ستبين الباحثة عن موضوع " نكاح الزانية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة". فقد اختارت الباحثة هذا العنوان لجمع آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة عن نكاح الزانية. وبجانب ذلك، قد اختارته الباحثة ايضا لجمع المسائل والأحكام المتعلقة بالولد الزنا في بيان مكانته وحقوقه في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحكمة البروناوية.

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ/1987م). **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح. ط3. بيروت: مكتبة ابن كثير الدمامة. ج5. ص1949. رقم الحديث1949. (حديث صحيح).

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يجعله مفيدا نافعا، وسهلاً مسيراً، حتى تمحى الأمية الفاشية في الأمة في هذا الموضوع، والله ولى التوفيق وهو نعم المولى النصير، والحمد لله رب العالمين.

أهمية موضوع البحث:

1) معالجة هذا البحث بعض المسألة المتعلقة بنكاح الزانية لدي المجتمع المسلمين الآن.

2) التعرف على أحكام نكاح الزانية وما يتعلق به في الفقه الإسلامي بالتفصيل والقانون البروناوي.

3) والتعرف على أهمية الدراسة والمناقشة عنه لإصلاح الفكر المجتمع ولإصلاح المسائل الصادرة عنه.

أسباب اختيار البحث:

1) كثرة وقوع جريمة الزنا في المجتمع وإرادة الزانية النكاح وكثرة عنه.

2) التعرف على أحكام نكاح الزانية وانكشف عنها وما يتعلق به.

3) وجود آراء الفقهاء في حكم نكاح الزانية.

4) توضيح أحكام الزنا وكذلك حكم نكاح الزانية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى أمور أبرزها ما يلي:

1) الحفظ على حقوق المرأة وإلزام الناس على عقد النكاح الصحيح.

2) لمعرفة مفهوم النكاح في الفقه الإسلامي مع بيان أقسامها عند الفقهاء وأهميتها.

3) ولمعرفة مفهوم الزنا والأثار على المجنى عليه والعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

4) ولمنع المجتمع المسلمين عن يرتكب الزنا.

5) تقارن الباحثة بين المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية عن حكم نكاح الزانية.

6) ولمعرفة آراء الأئمة في الفقه الإسلامي عن نكاح الزانية.

7) وجمع المسائل والأحكام المتعلقة بنكاح الزانية وولد الزنا في الفقه الإسلامي وفي أحوال الشخصية وفي الجنايات.

8) فتح التعليم والأفكار المجتمع عن نكاح الزانية.

9) تسهيل الطلاب والباحثون في فهم عن النكاح والزنا.

تحديد البحث:

1) مفهوم النكاح والزنا في الفقه الإسلامي.

2) تبين الباحثة عن حكم نكاح الزانية وولد الزنا.

3) تقارن الباحثة المسائل في نكاح الزانية بين أئمة المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

منهج البحث:

1) دراسة مكتبية.

2) مناقشة مع الأساتذة الفضلاء.

3) الرجوع الى الرسائل الحديثة من شبكة الإنترنت وغيرها.

الدراسات السابقة:

فقد اطلعت الباحثة كثير الكتب التراثية والحديثة المتعلقة بعنوان البحث ولكن لم تجد الباحثة خصوصا موضوعا لعنوان البحث. بل توجد هنا الكتب التي تناولت هذا البحث في بعض المحتويات أو في الفصل أو في الباب. وأما تناولت الباحثة في هذا البحث عن حكم نكاح الزانية من جهة الزانية حاملا أو حائلا عند آراء مذاهب الأئمة الأربعة والظاهرية مع الدلالة بالتفصيل. ولذلك هناك بعض الدراسات التي اطلعت عليها كما يلي:

1) من أهم الكتاب المتعلقة بهذا البحث هو كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، عبدالرحمن، ويتحدث في هذا الكتاب عن نكاح الزاني في المذاهب الأربعة، وكتب على آراء الأئمة بالاختصار على حجتهم.

2) فذكرت نكاح الزني وولد الزنا في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، في الفصل الثالث، تحت موضوع المحرمات من النساء أو الأنكحة المحرمة من باب نكاح المحرمات. فقد تناول فيه بيان نكاح الزني بالإيجاز.

3) وجاء في كتاب صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال بن السيد السالم، الذي تحتوي فيه عن الزانية حتى تتوب وتستبرئ بحيضة في كتاب الزواج ومقدماته وتوابعه.

4) وبين الماوردي، علي بن محمد بن حبيب في كتابه الحاوي الكبير. قد أفادت الباحثة به في بعض المعلومات لعنوان البحث تحت باب ما تحل من الحرائر ويحرم ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع من كتاب النكاح وكتاب ابن أبي ليلى والرجل يقتل أمته ولها زوج.

5) وأوردت الباحثة البحث بعنوان حكم نكاح الزانية والذي قدمه الدكتور عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، عضو هيئة التدريس في المعهد العالي القضاء بجامعة الإمام وعضو هيئة حقوق الإنسان بالمملكة، ويركز فيه المؤلف على حكم نكاح الزانية التائبة وغير التائبة.

6) ومن الدراسات السابقة المهمة البحث السابقة بعنوان نكاح الحامل في الإسلام الذي قدمه محمد فأيز بن الحاج مهروف، وقد استعرض المؤلف فيه أن نكاح الحامل من الزنا بالإيجاز.

المخطط الهيكل البحث:

وقد قسمت الباحثة هذا البحث إلى الفصلين الذي يسبقها بتمهيد في كل منها.

الفصل الأول: مفهوم النكاح والزنا في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف النكاح ومشروعيته وحكمه وحكمته

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مشروعية النكاح

المطلب الثالث: حكمة مشروعية النكاح

المطلب الرابع: اركان النكاح

المطلب الخامس: شروط النكاح

المطلب السادس: أنواع الأنكحة الفاسدة

المبحث الثاني: مفهوم الزنا في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الزنا لغة

المطلب الثاني: تعريف الزنا اصطلاحا

المطلب الثالث: تحريم الزنا

المطلب الرابع: عقوبة الزنا

الفصل الثاني: نكاح الزانية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

المبحث الأول: مفهوم الزانية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: دراسة مقارنة عن نكاح الزانية

المطلب الأول: نكاح الزانية

المطلب الثاني: ما تعرف به توبة الزانية

المطلب الثالث: عدة الزانية

المبحث الثالث: أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: النسب ولد الزنا

المطلب الثاني: اثر الزنا في تحريم النكاح

المطلب الثالث: نفقة ولد الزنا

المطلب الرابع: ميراث ولد الزنا

المبحث الرابع: أحكام الزنا في قانون بروناي

الفصل الأول

مفهوم النكاح والزنا في الفقه الإسلامي

في هذا الفصل، ستقسم الباحثة الى مبحثين. فستبين الباحثة في المبحث الأول عن مفهوم النكاح؛ وهو يشمل تعريف النكاح، ومشروعية النكاح وحكمته، وأركان النكاح وشروطه، وستبين أيضا أنواع الأنكحة الفاسدة. ثم ستوضح الباحثة المبحث الثاني عن مفهوم الزنا؛ وهو يشمل تعريف الزنا، وتحريمه وعقوبته.

المبحث الأول: مفهوم النكاح في الفقه الإسلامي

إن النكاح في الإسلام هو ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين. فسوف تناول الباحثة عن هذا الموضوع في هذا المبحث الى ستة المطالب.

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا

الأول: تعريف النكاح لغة

النكاح اسم مشتق من نكح، ينكح، وفي اللغة يطلق على الوطء والضم والجمع. وقيل للتزوج نكاح، لأنه سبب للوطء المباح. ومنه: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، والنكاح بمعنى الزواج، ونكحت المرأة نكاحاً أي تزوجت، فهي ناكح وناكحة، ونكح المرأة: تزوجها،[2] قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (سورة النساء:3).

(2) ابن منظور، جمال الدين محمد بن علي بن مكرم . (1423هـ/2003م). **لسان العرب**. تحقيق عامر أحمد حيدر. القاهرة: دار الحديث. ج3. ص115-118.

الثاني: تعريف النكاح في الإصطلاح الشرعي

اختلاف الفقهاء في تعريف النكاح:

عرفه الحنفية: بأنه عقد يفيد ملك المتعة.[3]

وعرفه المالكية: أنه عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة.[4]

وعرفه الشافعية: أنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج.[5]

وعرفه الحنابلة: أنه عقد التزويج.[6]

الخلاصة:

فمن المعلوم أن النكاح هو حالة اتفاقية بين رجل وامرأة، فيها يتم إباحة فرج بعضهما البعض، وتنشئ حقوق وواجبات على الطرفين. وسائر الأئمة يعرفون أنه عقد بين الرجل والمرأة غاية الإستمتاع. والباحثة تميل إلى رأى الشافعية لأن النكاح هو عقد الذي يباح الزوج أن يجمع زوجته بشرط أن يستعمل لفظ إنكاح أو تزويج ولا يصح بغيرهما.

المطلب الثاني: مشروعية النكاح

النكاح مشروع وجائز ومطلوب شرعاً، وقد ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1415هـ/1994م). **حاشية رد المختار على الدر المختار**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. جـ2. صـ258.

(4) الدردير، أحمد بن أحمد. (د.ت). **الشرح الصغير على أقرب المسالك**. بيروت: دار المعرفة. جـ2. صـ332-334.

(5) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1418هـ/1997م). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الفكر. جـ3. صـ123.

(6) البهوتي، منصور بن يونس. (1417هـ/1997م). **كشف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق: محمد أمين الضناوي. ط1. بيروت: عالم الكتب. جـ5. صـ5.

أما في الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (سورة النساء:3). حث الآية على مشروعية النكاح وشرعت التعدد حتى أربع نساء، وهذا يتضمن إثبات مبدأ حل النكاح.[7]

وأما من السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: « يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء ». متفق عليه.[8] فقد أثبت الحديث بصريح العبارة مشروعية النكاح، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من سنته، والمعرض عنه معرض عن سنته صلى الله عليه وسلم.[9]

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع.[10]

المطلب الثالث: حكمة مشروعية النكاح

جعل الله النكاح لإيجاد النسل لبقاء الجنس البشري عن طريق إشباع الرغبة الجنسية باتصال الرجل بالمرأة عن طريق عقد الزواج.

فيحصل مقصود الزواج من إيجاد النسل واستمتاع الزوجين أحدهما بالأخر على الوجه المشروع،[11] وتكوين الأسرة، ويعتمد على نشر الفضيلة، وحفظ الأخلاق، وتوزيع الأعباء والمسؤوليات، وإيجاد المودة والسكن النفسي بين الزوجين، والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة، مع إقامة الروابط الوثيقة بين الأسر والمجتمع باصرة النسب والمصاهرة.[12]

---

(7) ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبدالله بن العربي. (د.ت). **أحكام القران**. بيروت: دار القران الكريم. جـ1. صـ312.

(8) البخاري. (1407هـ/1987م). **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم. جـ5. صـ1950. رقم الحديث4778. (حديث صحيح).

(9) النووي، ابو زكريا يحيي الدين بن شرف النووي. (د.ت). **شرح صحيح مسلم**. بيروت: مؤسسة المناهل العرفان. جـ9. صـ176.

(10) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). **شرح فتح القدير**. ط2. بيروت: دار الفكر. جـ3. صـ188. القرافي، احمد بن إدريس الصنهاجي. (1422هـ/2001م). **الذخيرة في فروع المالكية**. تحقيق أحمد عبد الرحمن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ4. صـ3. النووي، ابو زكريا يحيي الدين بن شرف النووي. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. جدة: مكتبة الإرشاد. جـ16. صـ125. ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. (1388هـ/1968م). **المغني**. مكتبة القاهرة. جـ6. صـ445.

(11) زيدان، عبد الكريم. (1420هـ/200م). **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. جـ6. صـ 13.

(12) الشربيني. (1418هـ/1997م). **مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج**. جـ3. صـ 124.

المطلب الرابع: أركان النكاح

ركن النكاح عند الحنفية هو الإيجاب والقبول.[13] أما عند الجمهور غير الحنفية فللنكاح خمسة أركان وهي:[14]

الركن الأول: الصيغة

اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول. فأقام الشرع الإيجاب والقبول دليلاً ظاهراً على الرضا في نفس كل من العاقدين.[15]

ويقصد بالإيجاب هو الكلام الذي يصدر أولاً من أحد العاقدين دالاً على رضاه بالعقد. والقبول هو الكلام الذي يصدر من العاقد الثاني دالاً على موافقة على ما أبداه الأول.[16]

الركن الثاني والثالث: الزوج والزوجة

ويشترط كل واحد منهما بالشروط الآتية:

1) خلوها من موانع النكاح التي تذكر في محرمات النكاح والخطبة بين الزوجين.

2) أن تكون كل واحد منهما معينة.

3) أن تكون كل واحد منهما حلالاً، ليس محرماً بحج أو عمرة.[17]

الركن الرابع: الولي

---

(13) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2. بيروت: دارالمعرفة. ج5. ص283.

(14) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.م: دار إحياء الكتب العربية. ج2. ص.294.

(15) ابن رشد، محمد بن احمد بن رشد. (د.ت). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. بيروت: دار المعرفة. ج2. ص5.

(16) ابن نجيم. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. المرجع السابق. ج3. ص87.

(17) انظر: الأشقر، عمر سليمان. (د.ت). **احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**. الاردن: دار النفائس. ص90.

الولاية: هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى،[18] والولاية نوعان:

الأول: ولاية إجبار: هي ثابتة للأب، والجد أبي الأب فقط، ولا ولاية إجبار لغيرهما.

الثاني: ولاية اختيار: هي ثابتة لكل الأولياء في الزوج حسب ترتيبهم.

ويشترط في الولي الشروط التالية :

1) أن يكون بالغاً عاقلاً.

2) أن يكون مسلماً.

3) أن يكون عادلاً.

4) السلامة من الافات المخلة بالنظر.

5) أن يكون حلالاً.[19]

الركن الخامس: الشاهدان

حديث:« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ».[20]

ويشترط في الشاهدين ما يلي:

1) الإسلام.

2) الذكورة.

3) البلوغ والعقل.

4) العدالة.

---

(18) ابن نجيم. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. جـ3. صـ117.

(19) انظر: النووي، ابو زكريا يحيي الدين بن شرف النووي. (1423هـ/2003م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: عادل أحمد بن عبد الموجود، وعلى محمد معوض. الرياض: دار عالم الكتب. جـ7. صـ 62-66.

(20) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (د.ت). **السنن الكبرى**. الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. جـ7. صـ 125.

5) السمع والبصر.[21]

المطلب الخامس: شروط النكاح

في عقد النكاح أنواع من الشروط منها شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم.

الأول: شروط انعقاد انكاح

هي التي يلزم توافرها في أركان العقد. وإذا تخلف شرط منها كان العقد باطلاً بالاتفاق.

ويتنوع شروط انعقاد النكاح إلى خمسة وهي:

1) أن يكون العاقد عاقلاً.

2) أن يتحد المجلس الذي صدر فيه الإيجاب والقبول وأن يسمع كل واحد من العاقدين كلام الاخر ويفهم ما يراد به.[22]

3) أن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل القبول.

4) ألا يخالف القبول للإيجاب في شيء يعد عند التحقيق مخالفة.[23]

---

(21) الأنصاري، أبي يحيى زكريا. (1414هـ/ 1994م). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. بيروت: دار المعرفة. ج2. ص30.

(22) الكاساني، علاء الدين بن مسعود. (1406هـ/1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. بيروت: دار الكتاب العلمية. ج2. ص232-233.

(23) عبد الحميد، محمد محي الدين. (1424هـ/2003م). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. بيروت: دار الفكر. ص41.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية:

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي. (د.ت). **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل**. بيروت: المكتبة الثقافة.

الأشقر، عمر سليمان. (د.ت). **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**. الأردن: دار النفائس.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. (1414هـ/ 1994م). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. بيروت: دار المعرفة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ/1987م). **صحيح البخاري**. بيروت: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس. (1417هـ/1997م). **كشف القناع عن متن الإقناع**. محمد امين الضناوي (محقق). ط1. بيروت: عالم الكتب.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (د.ت). **السنن الكبرى**. الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1382هـ/1962م). **سنن الترمذي**. ط1. مصر: مطبعة البابي الحلبي.

ابن تيمية، أحمد بن تيمية. (1421هـ/2001م). **مجموع الفتاوى**. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (محقق). ط2. د.م: مكتبة ابن تيمية.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1421هـ/2000م). **فتح الباري شرح صحيح البخارى**. محب الدين الخطيب (محقق). بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (1350هـ) **المحلى بالآثار**. محمد منير الدمشقي (محقق). القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (1408هـ/1988م). **سنن أبي داود**. القاهرة: دار الحديث.

_____. (1420هـ/1999م). **سنن أبي داود الإمام الحافظ المصنف المتقت**. عبد القادر عبد الخير، سيد إبراهيم (محقق). القاهرة: دار الحديث.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي. (1292هـ). **الشرح الصغير على مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر.

_____. (د.ت). **الشرح الصغير على أقرب المسالك**. بيروت: دار المعرفة.

الدسوقي، شمس الدين محمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.م: دار إحياء الكتب العربية.

الدمياطي، أبو بكر ابن السيد. (د.ت). **إعانة الطالبين**. ط4. بيروت: دار التراث.

ابن رشد، محمد بن أحمد رشد. (1408هـ/1988م). **البيان والتحصيل**. محمد حجي (محقق). ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

_____. (د.ت). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. بيروت: دار المعرفة.

الرملي، محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة. (1386هـ/ 1967م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزحيلي، وهبة. (1430هـ/2009م). **التفسير الوسيط**. دمشق: دار الفكر.

_____. (1431هـ/2010م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط32. دمشق: دار الفكر.

زيدان، عبد الكريم. (1402هـ/1982م). **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**. ط2. بيروت: دار القدس مؤسسة الرسالة.

_____. (1420هـ/200م). **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1398هـ/1978م). **المبسوط**. ط3. بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1422هـ/2001م). **الأم**. رفعت فوزي عبد المطلب (محقق). ط1. مصر: دار الوفاء.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (د.ت). **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**. بيروت: دار الفكر.

الشربيني، محمد بن الخطيب. (1952م). **الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع**. ط1. بيروت: دار المعرفة.

_____. (1418ه/1997م). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ االمنهاج**. ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1415ه/1994م). **حاشية رد المختار على الدر المختار**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (1414ه/ 1993م). **الاستذكار**. ط1. بيروت:دار قتيبة.

عبد الحميد، محمد محي الدين. (1424ه/2003م). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. بيروت: دار الفكر.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. (د.ت). **أحكام القران**. بيروت: دار القران الكريم.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (1344ه). **القاموس المحيط**. ط2. مصر: مطبعة الحسينية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1388ه/1968م). **المغني**. مصر:مكتبة القاهرة.

_____. (1417ه/1997م). **المغني شرح مختصر الخرقي**. عبد الله بن عبد المحسن التركي (محقق). ط3. الرياض: دار عالم الكتب.

القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي. (1422ه/2001م). **الذخيرة في فروع المالكية**. احمد عبد الرحمن (محقق). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري. (1368ه/1949م). **الجامع لأحكام القران**. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرطبي، قرطبي وفريد عبد العزيز الجندي. (د.ت). **جامع الأحكام الفقهية**. د.م: د.ن.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1388ه/1968م). **شرح ابن القيم لسنن أبي داود بهامش عون المعبود**. عبد الرحمن محمد عثمان (محقق). ط2. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

_____. (1415هـ/1997م). **زاد المعاد**. شعيب الأرنؤوط وعبد القادر (محقق). ط27. د.م: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود. (1406هـ/1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. بيروت: دار الكتاب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي. (1421هـ/2000م). **تفسير ابن كثير**. مصطفى محمد وآخرون (محقق). مصر: مؤسسة قرطبة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د.م: دار الفكر.

مالك، الإمام مالك بن أنس. (1415هـ/1994م). **المدونة الكبرى**. ط1. بيروت: دار القلم.

المالكي، أبو الحسن. (1412هـ). **كفاية الطالب**. يوسف محمد النقاعي (محقق). بيروت: دار الفكر.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (1414هـ/1994م). **الحاوي الكبير شرح مختصر المزنى**. الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (محقق). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1375هـ/1955م). **صحيح مسلم**. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى، إبراهيم وآخرون. (1972م). **المعجم الوسيط**. استنبول: مكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن مفلح، محمد بن مفلح. (1418هـ/1997م). **المبدع شرح المقنع**. محمد حسن إسماعيل (محقق). ط1. بيروت:دار الكتب العلمية.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1410هـ/1990م). **التعاريف**. محمد رضوان الداية (محقق). ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن علي بن مكرم. (1423هـ/2003م). **لسان العرب**. عامر أحمد حيدر (محقق). القاهرة: دار الحديث.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2. بيروت: دارالمعرفة.

النفراوي، (1418هـ/1997م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، ابو زكريا يحي بن شرف النووي. (1423هـ/2003م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. عادل أحمد بن عبد الموجود، وعلى محمد معوض (محقق). الرياض: دار عالم الكتب.

_____. (د.ت). **شرح صحيح مسلم**. بيروت: مؤسسة المناهل العرفان.

_____. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. جدة: مكتبة الإرشاد.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1402هـ/1983م). **الموسوعة الفقهية**. ط2. الكويت: ذات السلاسل.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). **شرح فتح القدير**. ط2. بيروت: دار الفكر.

المراجع باللغات الأجنبية:

Akta Majlis Ugama dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Penggal 77 semakan 1984